

الباب ١٢٧**الباب المائة والسابع والعشرون****(تغيير) الطائفة الدينية**

قانون يقضي بتبلیغ تغيير الطائفة الدينية

(١٦) كانون الاول سنة ١٩٢٧

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٧
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

بما انه يستحسن النص على وجوب تبلیغ تغيير الطائفة الدينية رغبة في تقرير تمييز الصلاحية في مسائل الاحوال الشخصية من يغير طائفته

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون تغيير الطائفة الدينية

المادة ٢ (١) يقتضي على كل من يغير طائفته الدينية ويرغب في ان يكون لذلك

التغيير اثر قانوني ان يحصل على شهادة من رئيس الطائفة التي انضم اليها تشعر بقبوله في تلك الطائفة وان يبلغ ذلك حاكم اللواء الذي يقطن في لوائه

(٢) بعد افتنان حاكم اللواء بهوية الطالب ولدى ابراز الطالب الشهادة المشار اليها فientقدم من رئيس الطائفة التي انضم اليها يسجل حاكم اللواء ذلك التغيير ويعطي الطالب شهادة بتسجيله

(٣) يرسل حاكم اللواء نسخة من شهادة التسجيل هذه الى رئيس الطائفة التي انضم الطالب اليها ونسخة اخرى الى رئيس الطائفة التي كان الطالب ينتسب اليها سابقاً

الفيد الموضع على المادة ٣ (١) اذا غير شخص دون سن الثامنة عشرة طائفته الدينية فلا يترتب اي الاشخاص الذين دون سن ١٨ لدى تغيير اثر قانوني على ذلك التغيير لا اذا وافق عليه والده او وليه وبلغ حاكم اللواء طائفتهم

(٢) اذا وقع ريب بشأن سن الطالب يحدد سن حاكم اللواء الذي يقطن الطالب في لوانه بعد استشارة الهيئة الدينية المحلية للطائفة التي يرغب الطالب في الانفصال عنها

المادة ٤ (١) لا يؤثر تغيير الطائفة المسجل حسب الاصول بقتضى هذا القانون في اية تبعه متربة على الشخص الذي غير طائفته قبل تسجيل حاكم اللواء لذلك التغيير لا يؤثر تغيير الطائفة الدينية في الازمات السابقة

(٢) بالرغم من تغيير الطائفة الدينية تستمر المحكمة ذات الاختصاص قبل وقوع ذلك التغيير في مباشرة اختصاصها في امور الزواج والطلاق والنفقة الا اذا كان كلا الزوجين قد اصبحا عضوين في طائفة دينية اخرى